



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



عمران
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة

في تأثير الزمان و المكان

على استنباط الأحكام

تؤسسه :

جعفر سبحانی تبریزی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رساله فى تاثير الزمان و المكان على استنباط الاحكام

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	رساله فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الاحكام
٦	اشارة
٦	تأثير الأزمنة و الأمكنة على الحكم الشرعى فى كلام الإمام على عليه السلام
٦	الكلمة المأثورة عن الإمام الخمينى قدس سره فى تأثير الزمان و المكان على الاستنباط
٧	مقدمة
٨	الفصل الأول: تأثير الزمان و المكان فى استنباط الأحكام الشرعية
٨	اشارة
٩	الأول: تأثير الزمان و المكان فى صدق الموضوعات
٩	الثانى: تأثيرهما فى ملاكات الأحكام
١٠	الثالث: تأثيرهما فى كيفية تنفيذ الحكم
١٠	الرابع: تأثير هما فى منح نظرة جديدة نحو المسائل
١١	الخامس: تأثيرهما فى تعيين الأساليب:
١١	اشارة
١٢	التفسير الخاطى أو تغيير الأحكام حسب المصالح
١٣	الفصل الثانى: دور الزمان و المكان فى الأحكام الحكومىة
١٥	الفصل الثالث: دراسة فى تأثير الزمان و المكان فى الفقه السنى
١٥	اشارة
١٦	أ. تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان
٢١	ب. تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل و الأوضاع
٢٥	ما نشر عن المؤلف فى حقلى الفقه و الأصول
٢٦	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

رساله فی تأثیر الزمان و المكان علی استنباط الاحکام

اشاره

- سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -
 عنوان و نام پدید آور : رساله فی تأثیر الزمان و المكان علی استنباط الاحکام / تالیف جعفر سبحانی.
 مشخصات نشر : [قم]: موسسه الامام الصادق (ع)، ۱۴۱۸ق = ۱۳۷۶.
 مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.
 شابک : ۴۰۰۰ ریال: ۷-۱۷-۶۲۴۳-۹۶۴
 وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری
 یادداشت : عربی.
 یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
 عنوان دیگر : رساله فی تأثیر الزمان و المكان علی استنباط الاحکام.
 موضوع : بلوغ -- احادیث
 موضوع : بلوغ -- جنبه های مذهبی -- اسلام
 موضوع : مسائل مستحدثه
 شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع)
 رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/س ۲ب ۸ ۱۳۷۶
 رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵
 شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۲۳۰

تأثیر الأزمنة و الأمکنه علی الحكم الشرعی فی کلام الإمام علی علیه السلام

سئل علیه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «غَيَّرُوا الشَّيْبَ (۱) وَ لَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَالدِّينُ قَلْبٌ (۲) فَأَمَّا الْآنَ وَ قَدْ اتَّسَعَتْ نَطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَا مَرُّهُ وَ مَا اخْتَارَ» (۳). (۴)

(۱). يريد غَيَّرُوا الشَّيْبَ بالخضاب.

(۲). بضم الكاف أى قليل أهله.

(۳). أى ان شاء خَصَّبَ و إن شاء ترك.

(۴). نهج البلاغه، الحكمة ۱۷.

رساله فی تأثیر الزمان و المكان علی استنباط الأحكام، ص: ۸۵

الكلمة المأثورة عن الإمام الخميني قدس سره في تأثير الزمان و المكان على الاستنباط

قال الإمام الخميني قدس سره: إنني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهاءنا و بالاجتهاد على النهج الجوهري، و هذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك إن الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل إن لعنصرى الزمان و المكان تأثيرا فى الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكما آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع و سياسته و اقتصاده «(١)».

(١). صحيفة النور: ٩٨ / ٢١.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٨٦

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و على عباد الله الصالحين.
أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة و وضعتها لتبيين تأثير الزمان و المكان أو تغير الأحوال و الأوضاع فى استنباط الأحكام الشرعية أولا، و الأحكام الحكومية الصادرة لحل الأزمات ثانيا، عسى أن ينتفع بها المعنيون بهذه البحوث.
و بما إن المسألة من المسائل الشائكة و التى لم تطرح فى أوساطنا العلمية و لم تؤخذ بالتحليل و النقد إلا قليلا آمل أن تكون هذه الرسالة باكورة خير و داعية لرواد العلم و البحث إلى الخوض فيه على وجه التفصيل.
و الله من وراء القصد.

جعفر السبحاني

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٨٧

قد يطرح الزمان و المكان بما أنهما طرفان للحوادث و الطوارئ الحادثة فيهما، و قد يطرحان و يراد منهما المظروف، أى تغير أساليب الحياة و الظروف الاجتماعية حسب تقدم الحضارة و تغيرها، و الثانى هو المراد من المقام.
ثم إنه يجب أن تفسر مدخلىة الزمان و المكان بالمعنى المذكور فى الاجتهاد، على وجه لا تعارض الأصول المسلمة فى التشريع الإسلامى، و نشير إلى أصليين منها:

الأول: إن من مراتب التوحيد هو التوحيد فى التقنين و التشريع، فلا مشرع و لا مقنن سواه، قال تعالى: **إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** (يوسف / ٤٠) و المراد من الحكم هو الحكم التشريعى بقربينه قوله: **أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ**.

و قال سبحانه: **قَالَ الَّذِينَ لَا يُرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ يَدَّبُّهُ قُلٌّ مَا يُكُونُ لِي أَنْ أُبَدَّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنْنى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ** (يونس / ١٥).

الثانى: إن الرسول خاتم الأنبياء، و كتابه خاتم الكتب، و شريعته خاتمة الشرائع، فحلاله حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة.

روى زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال و الحرام، قال:

«حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة لا يكون غيره و لا يجىء غيره، و حرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة لا يكون غيره و لا يجىء غيره» و قال: قال

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٨٨

على عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة». «(١)»

و لعلّ أوّل من أشار إلى هذه المسألة من علمائنا هو المحقّق الأردبيلي، حيث قال: و لا يمكن القول بكليّة شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات و الأحوال و الأزمان و الأمكنة و الأشخاص و هو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات و الانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز أهل العلم و الفقهاء، شكر الله سعيهم و رفع درجاتهم. «٢»

و هناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني قدس سرّه حيث قال: إنّي على اعتقاد بالفقه الدراج بين فقهاءنا و بالاجتهاد على النهج الجواهرى، و هذا أمر لا بدّ منه، لكن لا- يعنى ذلك أنّ الفقه الإسلامى لا يواكب حاجات العصر، بل إنّ لعنصرى الزمان و المكان تأثيراً فى الاجتهاد، فقد يكون لواقعه حكم لكنّها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع و سياسته و اقتصاده. «٣»

إنّ القول بأنّ عنصرى الزمان و المكان لا تمسّان كرامة الأحكام المنصوصة فى الشريعة مما اتفقت عليه أيضاً كلمة أهل السنّة حيث إنهم صرّحوا بأنّ العاملين المذكورين يؤثران فى الأحكام المستنبطة عن طريق القياس و المصالح المرسله و الاستحسان و غيرها، فتغيير المصالح الجاهم إلى تغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة، يقول الاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:

و قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التى تتبدّل بتبدّل

(١). الكافي: ١/ ٥٨، الحديث ١٩؛ و بهذا المضمون أحاديث كثيرة.

(٢). مجمع الفائدة و البرهان: ٣/ ٤٣٦.

(٣). صحيفه النور: ٢١/ ٩٨.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٨٩

الزمان و أخلاق الناس هى الأحكام الاجتهادية من قياسية و مصلحية، أى التى قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعى المصلحة، و هى المقصودة من القاعدة المقررة «تغيير الأحكام بتغيير الزمان».

أمّا الأحكام الأساسية التى جاءت الشريعة لتأسيسها و توطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة، الناهية كحرمة المحرمات المطلقة و كوجوب التراضى فى العقود، و التزام الإنسان بعقده، و ضمان الضرر الذى يلحقه بغيره، و سرعان إقراره على نفسه دون غيره، و وجوب منع الأذى و قمع الأجرام، و سد الذرائع إلى الفساد و حماية الحقوق المكتسبة، و مسئولية كل مكلف عن عمله و تقصيره، و عدم مؤاخذه برىء بذنب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام و المبادئ الشرعية الثابتة التى جاءت الشريعة لتأسيسها و مقاومتها خلافها، فهذه لا تتبدّل بتبدّل الأزمان، بل هى الأصول التى جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان و الأجيال، و لكن و سائل تحقيقها و أساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثه «١».

و على هذا فيجب أن يفسر تأثير العاملين بشكل لا تمسّ الأصلين المتقدمين، أى أن نحتز أولاً عن تشريع الحكم و جعله، و ثانياً عن مسّ كرامة تأييد الأحكام:

و بما أنّ للزمان و المكان تأثيراً فى استنباط الأحكام الشرعية أولاً، و الأحكام الحكومية ثانياً نبحث عن كلا الأمرين فى فصلين مستقلين:

(١). المدخل الفقهى العام: ٢/ ٩٢٤-٩٢٥.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٠

الفصل الأوّل: تأثير الزمان و المكان فى استنباط الأحكام الشرعية

إنّ لتغير الأوضاع و الأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا فى استنباط الأحكام الشرعية، و التأثير يرجع تارة إلى ناحية الموضوع و أخرى إلى جانب الحكم، و إليك البيان:

الأول: تأثير الزمان و المكان فى صدق الموضوعات

قد يراد من تبدل الموضوع تارة انقلابه إلى موضوع آخر كصيورة الخمر خلا و النجس ترابا، و هذا غير مراد فى المقام قطعا. و أخرى صدق الموضوع على مورد فى زمان و مكان، و عدم صدقه على ذلك المورد فى زمان و مكان آخر، و ما هذا إلا لمدخلة الظروف و الملابسات فيها.

و يظهر ذلك بالتأمل فى الموضوعات التالية:

١. الاستطاعة. ٢. الفقر. ٣. الغنى. ٤. بذل النفقة للزوجة.
 ٥. و إمساكها بالمعروف حسب قوله سبحانه: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (البقرة/ ٢٣١).
- رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩١

فإن هذه العناوين موضوعات لأحكام شرعية، واضحة و لكن تختلف محققاتها حسب اختلاف الزمان و المكان، فمثلا:

١. التمكن من الزاد و الراحلة التى هى عبارة أخرى عن الاستطاعة له محققات مختلفة عبر الزمان، فربما تصدق على مورد فى ظرف و لا تصدق عليه فى ظرف آخر، كما هو الحال فى الإمساك بالمعروف فإنها تختلف حسب الظروف الاجتماعية، و تبدل أساليب الحياة و لا بعد إذا قلنا أنّ فقير اليوم غنىّ الأمس.

٢. فى صدق المثلى و القيمي، فقد جعل الفقهاء ضوابط للمثلى و القيمي، ففى ظلها عدّوا الجوب من قبيل المثليات، و الأوانى و الألبسة من قبيل القيميات، و ذلك لكثرة وجود المماثل فى الأولى و ندرته فى الثانية، و كان ذلك الحكم سائدا حتى تطوّرت الصناعة تطورا ملحوظا، فأصبحت تنتج كميات هائلة من الأوانى و المنسوجات لا تختلف واحدة عن الأخرى قيد شعرة، فأصبحت القيميات بفضل الازدهار الصناعى مثليات.

٣. فى صدق المكييل و الموزون على شىء حيث إنّ الحكم الشرعى هو بيع المكييل بالكيل، و الموزون بالوزن، لا بالعدّ، و لكن هذا يختلف حسب اختلاف البيئات و المجتمعات، و يلحق بكلّ حكمه.

٤. و من أحكامهما أنّه لا- تجوز معاوضة المتجانسين متفاضلا إلّا مثلا بمثل، إذا كانا من المكييل و الموزون، دون المعدود، و هذا يختلف حسب اختلاف الزمان و المكان، فرب جنس يباع بالكيل و الوزن فى بلد و بالعدّ فى بلد آخر، و هكذا يلحق بكلّ حكمه.

هذا كلّه حول تأثير عنصرى الزمان و المكان فى صدق الموضوع.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٢

الثانى: تأثيرهما فى ملاكات الأحكام

لا شكّ أنّ الأحكام الشرعية تابعة للملاكات و المصالح و المفاسد، فربما يكون مناط الحكم مجهولا و مبهما و أخرى يكون معلوما بتصريح من الشارع، و القسم الأول خارج عن محلّ البحث، و أمّا القسم الثانى فالحكم دائر مدار مناطه و ملاكه.

فلو كان المناط باقيا فالحكم ثابت، و أمّا إذا تغير المناط حسب الظروف و الملابسات يتغير الحكم قطعا، مثلا:

١. لا خلاف فى حرمة بيع الدم بملاك عدم وجود منفعة محلّلة فيه، و لم يزل حكم الدم كذلك حتى اكتشف العلم له منفعة محلّلة تقوم عليها رحي الحياة، و أصبح التبرع بالدم إلى المرضى كإهداء الحياة لهم، و بذلك حاز الدم على ملاك آخر فحلّ بيعه و شراؤه.

٢. ان قطع أعضاء الميت أمر محرم في الإسلام، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالمِثْلَةَ وَ لو بِالْكَلبِ الْعُقُورِ». (٢) و من الواضح ان ملاك التحريم هو قطع الأعضاء لغاية الانتقام و التشفى، و لم يكن يومذاك أى فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت سوى تلبية للريشة النفسية- الانتقام- و لكن اليوم ظهرت فوائد جمّة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عمليّة زرع الأعضاء أمراً ضروريا يستفاد منها لنجاة حياة المشرفين على الموت.

(١). قال السيد الإمام الخميني قدس سره: لم تكن في تلك الأعصار للدم منفعة غير الأكل، فالتحريم منصرف إليه.

(٢). لاحظ نهج البلاغة: قسم الرسائل، برقم ٤٧.

رساله في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٣

٣. دلّت الروايات على أن دية النفس تؤدى بالأنعام الثلاثة، و الحلّة اليمانية، و الدرهم و الدينار، و مقتضى الجمود على النص عدم التجاوز عن النقيدين إلى الأوراق النقدية، غير ان الوقوف على دور النقود في النظام الاقتصادي، و انتشار أنواع كثيرة منها في دنيا اليوم، و النظر في الظروف المحيطة بصدور تلك الروايات، يشرف الفقيه على أن ذكر النقيدين بعنوان أنه أحد النقود الرائجة آنذاك، و لذلك يجزى دفعها من الأوراق النقدية المعادلة للنقيدين الرائجة في زمانهم، و قد وقف الفقهاء على ملاك الحكم عبر تقدّم الزمان.

الثالث: تأثيرهما في كيفية تنفيذ الحكم

١. تضافرت النصوص على حليّة الفىء و الأنفال للشيعة في عصر الغيبة، و من الأنفال المعادن و الآجام و أراضي الموات، و قد كان الانتفاع بها في الأزمنة الماضية محدودا ما كان يثير مشكله، و أمّا اليوم و مع تطوّر الأساليب الصناعية و انتشارها بين الناس أصبح الانتفاع بها غير محدود، فلو لم يتخذ أسلوبا خاصا في تنفيذ الحكم لأدى إلى انقراضها أولا، و خلق طبقة اجتماعية مرفهة و أخرى بائسة فقيرة ثانيا.

فالظروف الزمانية و المكانية تفرض قيودا على إجراء ذلك الحكم بشكل جامع يتكفل إجراء أصل الحكم، أى حليّة الأنفال للشيعة أولا، و حفظ النظام و بسط العدل و القسط بين الناس ثانيا، بتقسيم الثروات العامة عن طريق الحاكم الإسلامى الذى يشرف على جميع الشؤون لينتفع الجميع على حد سواء.

رساله في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٤

٢. اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج خمسها لأصحابها، لكن الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور بين السيف و الرمح و السهم و الفرس و غير ذلك، و من المعلوم ان تقسيمها بين المقاتلين كان أمرا ميسرا آنذاك، أمّا اليوم و فى ظل التقدّم العلمى الهائل، فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات و المدرعات و الحافلات و الطائرات المقاتلة و البوارج الحربية، و من الواضح عدم إمكان تقسيمها بين المقاتلين بل هو أمر متعسر، فعلى الفقيه أن يتخذ أسلوبا في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيهما بين العمل بأصل الحكم و الابتعاد عن المضاعفات الناجمة عنها.

٣. ان الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين فيما يرجع إلى الحج من الطواف حول البيت و السعى بين الصفا و المروة و رمى الجمار و الذبح فى منى يحسّ حرجا شديدا فى تطبيق عمل الحج على هذه الفتاوى، و لكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان يوما بعد يوم أعطى للفقهاء رى و سيعه فى تنفيذ تلك الأحكام على موضوعاتها، فأفتوا بجواز التوسع فى الموضوع لا من باب الضرورة و الحرج، بل لانفتاح آفاق جديدة أمامهم فى الاستنباط.

الرابع: تأثيرهما فى منح نظرة جديدة نحو المسائل

إنّ تغير الأوضاع و الأحوال الزمنية تضى للمجتهد نظرة جديدة نحو المسائل المطروحة في الفقه قديما و حديثا. و لنذكر بعض الأمثلة:

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٥

١. كان القدماء ينظرون إلى البيع بمنظار ضيق و يفسرونه بنقل الأعيان و انتقالها، و لا يجيزون على ضوئها بيع المنافع و الحقوق، غير أنّ تطور الحياة و ظهور حقوق جديدة في المجتمع الإنساني و رواج بيعها و شرائها، حدا بالفقهاء إلى إعادة النظر في حقيقة البيع، فجوّزوا بيع الامتيازات و الحقوق عامة.

٢. أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركز في أرضه تبعاً لها دون أيّ قيد أو شرط، و كان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، و لم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلّا بمقدار ما يعدّ تبعاً لأرضه، و لكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يعدّ تبعاً لأرضه، فعلى ضوءه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعدّ تبعاً لها، و أمّا الخارج عنها فهو إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملكها على إجازة الإمام. و ليست هذه النظرة الشمولية مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم.

الخامس: تأثيرهما في تعيين الأساليب:

إشارة

إنّ هناك أحكاماً شرعية لم يحدّد الشارع أساليبها بل تركها مطلقاً كي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً و أنجع في التقويم علاجاً، و إليك بعض الأمثلة على ذلك:

١. الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغيّر و لكن الأساليب

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٦

المتخذة لتنفيذ هذا القانون موكولة إلى مقتضيات الزمان التي تتغير بتغيّره، و لكن في إطار القوانين العامة فليس هناك في الإسلام أصل ثابت إلّا أمر واحد و هو قوله سبحانه: **وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ (الأنفال / ٦٠)** و أمّا غيرها فكلّها أساليب لهذا القانون تتغيّر حسب تغير الزمان.

٢. نشر العلم و الثقافة أصل ثابت في الإسلام، و أمّا تحقيق ذلك و تعيين كيفيته فهو موكول إلى الزمان، فعنصر الزمان دخيل في تطبيق الأصل الكلّي حسب مقتضيات الزمان.

٣. التشبّه بالكفار أمر مرغوب عنه حتى إنّ الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم أمر بخضب الشيب و قال: **«غَيِّرُوا الشيب و لا تشبهوا باليهود»**، و الأصل الثابت هو صيانة المسلمين عن التشبّه بالكافرين، و لما اتسعت دائرة الإسلام و اعتنقت شعوب مختلفة و كثر فيهم الشيب تغير الاسلوب، و لما سئل على عليه السلام عن ذلك، فقال: **«إنّما قال صلّى الله عليه و آله و سلم ذلك و الدين قلّ، فأما الآن فقد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار» (١)**.

٤. إنّ روح القضاء الإسلامي هو حماية الحقوق و صيانتها، و كان الاسلوب المتبع في العصور السابقة هو اسلوب القاضى الفرد، و قضاؤه على درجة واحدة قطعية، و كان هذا النوع من القضاء مؤمناً لهدف القضاء، و لكن اليوم لمّا دبّ الفساد إلى المحاكم و قلّ الورع اقتضى الزمان أن يتبدل اسلوب القضاء إلى اسلوب محكمة القضاء الجمع، و تعدّد درجات المحاكم حسب

(١). نهج البلاغة: قسم الحكم، رقم ١٦.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٧

المصلحة الزمانية التي أصبحت تقتضى زيادة الاحتياط، و قد ذكرنا كيفية ذلك في بحوثنا الفقهية «١».

فزبدة القول هي:

١. انّ عنصرى الزمان و المكان لا تمسان حصر التشريع فى الله سبحانه أولاً، و لا كرامة الكبريات و الأصول الشرعية ثانياً.
٢. تأثير عنصرى الزمان و المكان فى محققات الموضوع.
٣. تأثير عنصرى الزمان و المكان فى الوقوف على ملاكات الأحكام.
٤. تأثير عنصرى الزمان و المكان فى كيفية إجراء الحكم.
٥. تأثيرها فى منح نظرة جديدة نحو المسائل.
٦. تأثيرها فى تعيين الأساليب.

هذا كله فى تأثير هما فى الاجتهاد و استنباط الأحكام الأولى، و أما تأثيرهما فى الأحكام الحكومية فسيوافيك البحث عنه فى الفصل الثانى:

التفسير الخاطئ أو تغيير الأحكام حسب المصالح

قد ظهر ممّا ذكرنا انّ القول بتأثير عنصرى الزمان و المكان يجب أن يحدّد بما لا يمس كرامة الأصلين السابقين: حصر التقنين بالله سبحانه و تعالى، تأييد الأحكام الشرعية غير أنّه ربّما يفسر التأثير بنحو خاطئ و هو تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية و بهذا يبرّر مخالفته بعض

(١). انظر نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية الغراء حيث ذكرنا فيه أنّ تعدّد درجات المحاكم لا ينافى كون القضاء الأوّل لازم الإجراء.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٨

الخلفاء للكتاب و السنّة قائلاً بأنّ للحاكم الأخذ بالمصالح و تفسير الأحكام على ضوئها، و لنقدّم نموذجاً.

دلّ الكتاب و السنّة على بطلان الطلاق ثلاثاً، و أنّه يجب أن يكون الطلاق واحدة بعد الأخرى، يتخلّل بينها رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثاً مرّة واحدة أو كثر الصيغ فلا يحتسب إلّا طلاقاً واحداً. و قد جرى عليه رسول الله و الخليفة الأوّل و كان صلّى الله عليه و آله و سلم لا يمضى من الطلاق الثلاث إلّا واحدة منها، و كان الأمر على هذا إلى سنتين من خلافة عمر، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم. «١»

إنّ من المعلوم أنّ استخدام الرأى فيما فيه نص من كتاب أو سنّة، أمر خاطئ، و لو صحّ استخدامه فإنّما هو فيما لا نصّ فيه، و لما كان ذلك يمسّ كرامة الخليفة جاء الآخرون يبرّون عمله بتغيير الأحكام، بالمصالح و المفساد، و يعد ابن القيم أحد المتحمسين لهذا الموضوع فقال: لمّا رأى عمر بن الخطاب أنّ مفسدة تتابع النصّ فى إيقاع الطلاق لا تندفع إلّا بإمضاءها على الناس، و رأى مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس و جعل الطلاق ثلاثاً ثلاثاً. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ إبطال الشريعة أمر محرّم لا يستباح بأى عنوان، فلا يصحّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح و الفساد، و أمّا مفسدة تتابع النصّ فى إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق

(١). مسلم: الصحيح: باب الطلاق الثلاث، الحديث ١.

(٢). أعلام الموقعين: ٣/ ٤٨.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ٩٩

آخر لا عن طريق إمضاء ما ليس بمشروع مشروعاً.

و العجب ان ابن القيم توجه إلى ذلك و قال: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلقات ثلاثاً) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، و يحرمه عليهم، و يعاقب بالضرب و التأديب من فعله لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه، ثم نقل عن عمر بن الخطاب ندامته على التصويب، قال: قال عمر ابن الخطاب: ما ندمت على شيء مثل ندامتي على ثلاث. «١»

(١). أعلام الموقعين: ٣/ ٣٦، و أشار إليه في كتابه الآخر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ١/ ٣٣٦.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٠

الفصل الثاني: دور الزمان و المكان في الأحكام الحكومية

ثم إن ما ذكرناه يرجع إلى دور الزمان و المكان في عملية الاجتهاد و الإفتاء، و أما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح و المفسدات و ليست من قبيل الأحكام الواقعية و لا الظاهرية، فلها باب واسع نأتي بكلام موجز فيه.

إن تقدم العناوين الثانوية على الأولية يحل العقد و المشاكل في مقامين:

الأول: إذا كان هناك تراحم بين الحكم الواقعي الأولي و الحكم الثانوي، فيقدم الثاني على الأول، إما من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرفي، كتقدم لا ضرر و لا حرج على الأحكام الضرورية و الحرجية، و هذا النوع من التقدم يرجع إلى باب الإفتاء و الاستنباط. الثاني: إذا كان هناك تراحم بين نفس الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لو لم يتدخل في فك العقد، و حفظ الحقوق لحصلت مفسدات، و هنا يأتي دور الحاكم و الفقيه الجامع للشرائط، المتصدى لمنصب الولاء، بتقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض بمعنى تعيين أن المورد من

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠١

صغريات أي واحد من الحكمين الواقعيين، و لا يحكم الحاكم في المقام إلا بعد دقة و إمعان و دراسة للظروف الزمانية و المكانية و مشاوره العقلاء و الخبراء.

و بعبارة أخرى: إذا وقع التراحم بين الأحكام الأولية فيقدم بعضها على بعض في ظل هذه العناوين الثانوية «١»، و يقوم الحاكم الإسلامي بهذه المهام بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرفع بها التراحم و التنافي، فمعنى مدخلية الزمان و المكان في حكم الحاكم عبارة عن تأثيرهما في تعيين أن المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، و أي حكم من الأحكام الواقعية، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً للأحكام الواقعية و مراعاةً لحفظ الأهم و تخطيطاً لحفظ النظام و عدم اختلاله.

و بذلك يظهر أن حكم الحاكم الإسلامي يتمتع بميزتين:

الأولى: إن حكمه بتقديم إحدى الكبريين، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب و السنة مباشرة و إن كان أساس الولاية و أصلها مستنبطاً و مستخرجاً منهما، إلا أن الحاكم لَمَّا اعتلى منضية الحكم و وقف على أن المقام من صغريات ذلك الحكم الواقعي دون الآخر للمقاييس التي عرفتها، يصير

(١). العناوين الثانوية عبارة عن: ١. الضرورة و الاضطرار. ٢. الضرر و الضرار. ٣. العسر و الحرج.

٤. الأهم فالأهم. ٥. التقية. ٦. الذرائع للواجبات و المحرمات. ٧. المصالح العامة للمسلمين.

و هذه العناوين أدوات بيد الحاكم، يحل بها مشكلة التزاحم بين الأحكام الواقعية و الأزمت الاجتماعية.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٢

حكمه حكوميا و ولائيا في طول الأحكام الأوليئة و الثانويئة و ليس الهدف من وراء تسويغ الحكم له إلا الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التزاحم، و لذلك سمّيناه حكما إجرائيا، ولائيا حكوميا لا- شرعيا، لما عرفت من أنّ حكمه علاجي يعالج به تزاحم الأحكام الواقعية في ظلّ العناوين الثانويئة، و ما يعالج به حكم لا من سنخ المعالج، و لو جعلناه في عرض الحكمين لزم انخرام توحيد التقنين و التشريع.

الثانية: إنّ حكم الحاكم لَمّا كان نابعا عن المصالح العامّة و صيانة القوانين الإسلامية لا يخرج حكمه عن إطار الأحكام الأوليئة و الثانويئة، و لأجل ذلك قلنا إنّهُ يعالج التزاحم فيها، في ظلّ العناوين الثانويئة.

و بالجملة الفقيه الحاكم بفضل الولاية الالهية يرفع جميع المشاكل المماثلة في حياتنا، فإنّ العناوين الثانويئة التي تلونها عليك أدوات بيد الفقيه يسد بها كل فراغ حاصل في المجتمع، و هي في الوقت نفسه تغير الصغريات و لا تمس كرامه الكبريات.

و لأجل توضيح المقام، نأتى بأمثلة نبين فيها مدخلية المصالح الزمانية و المكانية في حكم الحاكم وراء دخالتها في فتوى المفتي. الأول: لا شك أنّ تقوية الإسلام و المسلمين من الوظائف الهامة، و تضعيف و كسر شوكتهم من المحرّمات الموبقة، هذا من جانب، و من جانب آخر أنّ بيع و شراء التباك أمر محلّل في الشرع، و الحكمان من الأحكام الأوليئة و لم يكن أيّ تزاحم بينهما إلّا في فترة خاصة عند ما أعطى الحاكم العرفي امتيازاً للشركة الأجنبية، فصار يبعه و شراؤه بيدها، و لَمّا أحسّ الحاكم الشرعي آنذاك- السيد الميرزا الشيرازي قدس سرّه- أنّ استعماله يوجب انشباب

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٣

أظفار الكفار على هيكل المجتمع الإسلامي، حكم قدس سرّه بأنّ استعماله بجميع أنواع الاستعمال كمحاربة و لتي العصر عليه السلام «١» فلم يكن حكمه نابعا إلّا من تقديم الأهمّ على المهمّ أو من نظائره، و لم يكن الهدف من الحكم إلّا بيان أنّ المورد من صغريات حفظ مصالح الإسلام و استقلال البلاد، و لا يحصل إلّا بترك استعمال التباك بيعا و شراء و تدخينها و غيرها، فاضطرت الشركة حينئذ إلى فسخ العقد.

الثاني: إنّ حفظ النفوس من الأمور الواجبة، و تسلّط الناس على أموالهم و حرمة التصرف في أموالهم أمر مسلّم في الإسلام أيضا، إلّا أنّه على سبيل المثال ربّما يتوقّف فتح الشوارع في داخل البلاد و خارجها على التصرف في الأراضي و الأملاك، فلو استعدّ مالكاها بطيب نفس منه فهو و إلّا فللحاكم ملاحظة الأهمّ بتقديمه على المهمّ، و يحكم بجواز التصرف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأراضي قيمتها السوقية.

الثالث: إنّ إشاعة القسط و العدل ممّا ندب إليه الإسلام و جعله غاية لبعث الرسل، قال سبحانه: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (الحديد/ ٢٥).

و من جانب إنّ الناس مسلّطون على أموالهم يتقلّبون فيها كيفما شاءوا، فإذا كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعيين، كما في احتكار المحتكر أيام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف و الصنعة و غيرهم، فللحاكم الإسلامي- حسب الولاية الإلهية- الإمعان و الدقة و الاستشارة

(١). عام ١٨٩١ م و حكمه كالتالي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*: «اليوم استعمال التباك و التتن، بأيّ نحو كان، بمثابة محاربة إمام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف».

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٤

و المشورة في حلّ الأزمة الاجتماعية حتى يتبين له أنّ المقام من صغيريات أيّ حكم من الحكمين، فلو لم تحلّ العقد بالوعظ و النصيحة، فأخر الدواء الكيّ، أي: فتح المخازن و بيع ما احتكر بقيمة عادلة و تسعير الأجناس و غير ذلك.

الرابع: لا- شكّ أنّ الناس أحرار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية و الخارجية، إلّا أنّ إجراء ذلك، إن كان موجبا لخلل في النظام الاقتصاديّ أو ضعف في البنية المائيّة للمسلمين، فللحاكم تقديم أهمّ الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصالح.

الخامس: لو رأى الحاكم أنّ بيع العنب إلى جماعة لا- يستعملونه إلّا لصنع الخمر و توزيعه بالخفاء، أو رث فسادا عند بعض أفراد المجتمع و انحلالا في شخصيتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواضيع الكثيرة التي لا يمكن للفقهاء الحاكم غصّ النظر عن الظروف المحيطة به، حتى يتضح له أنّ المجال مناسب لتقديم أيّ الحكمين على الآخر و تشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كلّه حول مدخلية الزمان و المكان في الاجتهاد في مقام الإفتاء أولا و منصة الحكم ثانيا، و أمّا سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فنتركه إلى محله.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٥

الفصل الثالث: دراسة في تأثير الزمان و المكان في الفقه السنّي

إشارة

طرحت هذه المسألة من قبل بعض فقهاء السنّة قديما و حديثا، و إليك التنويه بأسمائهم و ببعض كلماتهم:

١. ابن القيم الحنبلي (ت/ ٧٥١هـ) يقول في فصل «تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و التيات و العوائد»: هذا فصل عظيم النفع، و قد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من الحرج و المشقّة، و تكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلّها، و رحمة كلّها، و مصالح كلّها، و حكمه كلّها، فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، و عن الرحمة إلى ضدها، و عن المصلحة إلى المفسدة، و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة. «١»

(١). اعلام الموقعين: ٣/ ١٤ ط دار الفكر و قد استغرق بحثه ٥٦ صفحة. فلاحظ.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٦

٢. السيد محمد أمين أفندي الشهير ب «ابن عابدين» «١» مؤلف كتاب «مجموعه رسائل» قال ما نصّه:

اعلم أنّ المسائل الفقهية إمّا أن تكون ثابتة بصريح النص، و إمّا أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد و رأى، و كثيرا منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا، و لهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنّه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقّة و الضرر بالناس، و لخالف قواعد الشريعة المبيّنة على التخفيف و التيسير و دفع الضرر و الفساد لبقاء العالم على أتم نظام و أحسن أحكام، و لهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نصّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنّه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذا في قواعد مذهبه.

ثمّ إنّ ابن عابدين ذكر أمثلة كثيرة لما ذكره من الكبرى تستغرق عدّة صحائف «٢» و لنذكر بعض الأمثلة:

أ. افتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن و نحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأوّل، و لو اشتغل المعلمون

بالتعليم بلا أجره يلزم ضياعهم و ضياع عيالهم، و لو اشتغلوا بالاكتساب في حرفة

(١). هو محمد أمين الدمشقي، فقيه الديار الشامية و إمام الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٨ هـ و توفي عام ١٢٩٢ هـ، له من الآثار «مجموعة رسائل» مطبوعه.

(٢). انظر رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٢٣ - ١٤٥.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٧

و صناعة، يلزم ضياع القرآن و الدين، فأفتوا بأخذ الأجره على التعليم و كذا على الإمامة و الأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني من عدم جواز الاستتجار و أخذ الأجره عليه كبقية الطاعات من الصوم و الصلاة و الحج و قراءة القرآن و نحو ذلك.

ب. قول الإمامين «١» بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله بالخيرية، و هما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، و قد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر و أوان، لا اختلاف حجة و برهان.

ج. تحقق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام «أبي حنيفة» بناء على ما كان في زمنه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقال محمد (ابن الحسن الشيباني) باعتباره، و أفتى به المتأخرون لذلك. و قد ساق الأمثلة على هذا النمط إلى آخر الرسالة.

٣. و قد طرق هذا البحث أيضا الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في كتابه القيم «المدخل الفقهي العام» و قال ما نصه:

(١). الظاهر أنه يريد تلميذ أبي حنيفة: أبي يوسف و محمد بن الحسن الشيباني و لم يكن الفصل بين الإمام أبي حنيفة و بينهم طويلا، فقد توفي أبو حنيفة عام ١٥٠ هـ و توفي أبو يوسف عام ١٨٢ هـ و توفي الشيباني عام ١٨٩ هـ و إذا كان كذلك فلما ذا يعدون القرون الثلاثة الأولى خير القرون، و الحق أن بين السلف و الخلف رجالا- صالحين و أشخاصا طالحين، و لم يكن السلف خيرا من الخلف، و لا الخلف أكثر شرا من السلف و إنما هي دعايات فارغة فقد شهد القرن الأول وقعة الطف و الحره في المدينة.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٨

الحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد و ليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل و الأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل و الأساليب في الغالب لم تحدد من الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجا و أنجح في التقويم علاجا.

ثم إن الأستاذ جعل المنشأ لتغير الأحكام أحد أمرين:

أ. فساد الأخلاق، و فقدان الورع و ضعف الوازع، و أسماء بفساد الزمان.

ب. حدوث أوضاع تنظيمية، و وسائل فرضية، و أساليب اقتصادية.

ثم إنه مثل لكل من النوعين بأمثلة مختلفة اقتبس بعضها من رسالة «نشر العرف» للشيخ ابن عابدين، و لكنه صاغ الأمثلة في ثوب جديد، و لنذكر كلا الأمرين و أمثلتهما.

أ. تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان

١. من المقرر في أصل المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة و الوقف و سائر وجوه التبرع، و لو كانت ديونه

مستغرقة أمواله كلها، باعتبار انّ الديون تتعلّق بذمّته فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرّفه، و هذا مقتضى القواعد القياسية.

ثمّ لما فسدت ذمم الناس و كثر الطمع و قلّ الورع و أصبح المدينون

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٠٩

يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها، أو هبتها لمن يثقون به من قريب أو صديق، أفنى المتأخرون من فقهاء

المذهبيين الحنبلي و الحنفي بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلّا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله» (١).

هذا في الفقه السنّي، و لكن في الفقه الإمامي ليس هناك أي مشكلة حتى نتوسل بعنصر الزمان و نلتزم بتغيير الأحكام في ظلّه، لأنّ

للمحجور حالتين:

الأولى: إذا حجر عليه الحاكم و حكم بإفلاسه فعند ذاك يتعلّق حقّ الغرماء بأمواله لا بذمّته، نظير تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة

فلا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع و الإجارة، و بغير عوض كالوقف و الهبة إلّا بإذنه و إجازتهم.

الثانية: إذا لم يحجر عليه فتصرفاته على قسمين: قسم لا يريد الفرار من أداء الديون و لا يلازم حرمان الديان، فيجوز له التصرف بأمواله

كيفما شاء و القسم الآخر يريد من الصلح أو الهبة الفرار من أداء الديون، فالحكم بصحة تصرفاته- فيما إذا لم يرح حصول مال آخر

له باكتساب و نحوه- مشكل. «٢» وجهه: انّ الحكم بلزوم تنفيذها حكم ضرري يلحق بأصحاب الديون فلا يكون نافذاً، أضف إلى

ذلك انصراف عمومات الصلح و الهبة و سائر العقود عن مثل هذه العقود. و على ذلك فلا- داعي لتبني تغيير الحكم الشرعي

بالعنصرين. بل الحكم الشرعي السائر مع الزمان موجود في أصل

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٣.

(٢). لاحظ وسيلة النجاة: ١٣٣، كتاب الحجر، المسألة الأولى؛ و تحرير الوسيلة: ١٦ / ٢.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٠

الشرع بلا حاجة إلى التوسل بعنصر «فساد الزمان».

٢. في أصل المذهب الحنفي انّ الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب في مدة الغصب بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تعيبت،

لأنّ المنافع عندهم ليست متقومة في ذاتها و إنّما تقوم بعقد الإجارة و لا عقد في الغصب.

و لكن المتأخرين من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب و ضعف الوازع الديني في نفوسهم، فأفتوا بتضمين

الغاصب أجره المثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب مال وقف أو مال يتيم أو معدا للاستغلال على خلاف الأصل القياسي في

المذهب زجرا للناس عن العدوان لفساد الزمان.

ثمّ أضاف إليها في التعليقه بأنّ الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى عكس ما ذهب إليه الاجتهاد الحنفي، فاعتبروا المنافع متقومة في ذاتها،

كالأعيان، و أوجبوا تضمين الغاصب أجره المثل عن المال المغصوب مدة الغصب، سواء استعرض الغاصب منفعه أو عطلها ثمّ قال: و

هذا الاجتهاد أوجه و أصلح. «١»

أقول: إنّ القول بعدم ضمان الغاصب المنافع المستوفاه مستند إلى ما تفرد بنقله عروة بن الزبير عن عائشة أنّ رسول الله قضى أنّ

الخراج بالضمنان. «٢»

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٤.

(٢). مسند أحمد بن حنبل: ٦ / ٤٩؛ و سنن الترمذي: ٣، كتاب البيوع برقم ١٢٨٦؛ و سنن النسائي:

٢٥٤ / ٧، باب الخراج بالضمنان.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١١

فزعمت الحنفية ان ضمان قيمة المغصوب لا- يجتمع مع ضمان المنافع، و ذلك لأن ضمان العين في مقابل كون الخراج له، و لكن الاجتهاد غير صحيح جدا، لأن الحديث ناظر إلى البيوع الصحيحة، مثلا: إذا اشترى عبدا أو غيره فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة و أخذ الثمن، و يكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه و لم يكن له على البائع شيء، و الباء في قوله بالضمان متعلق بمحذوف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بطرف المبيع.

هذا هو معنى الحديث، و عليه شرح الحديث «١» و لا صلة للحديث بغصب الغاصب مال الغير و استغلال منفعه.

و الذي يفسر الحديث وراء فهم الشراح ان عروة بن الزبير نقل عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا، فاستغله ثم وجد به عيبا فردّه، فقال: يا رسول الله إنه قد استغلّ غلامى، فقال رسول الله: «الخراج بالضمان». «٢»

و قد ورد من طرقنا أن الإمام الصادق عليه السلام لما سمع فتوى أبي حنيفة بعدم ضمان الغاصب قيمة المنافع التي استوفاهها، قال: «في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها». «٣»

(١). لاحظ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندی على سنن النسائي و غيره.

(٢). سنن ابن ماجه: ٢، برقم ٢٢٤٣.

(٣). وسائل الشيعة: الجزء ١٣، الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ١ و الحديث طويل جدير بالمطالعة.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٢

ثم إنه يدل على ضمان المنافع المستوفاه عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحل مال امرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه» و المنافع مال، و لأجل ذلك يجعل ثمننا في البيع و صداقا في النكاح، مضافا إلى السيرة العقلانية في تضمين الغاصب المنافع المستوفاه، و على ذلك فليس هاهنا مشكلة حتى تعالج بعنصر الزمان، و لم يكن الحكم المزعوم حكما شرعيا حتى يتغير لأجل فساد أهل الزمان.

٣. في أصل المذهب الحنفي انّ الزوجة إذا قبضت مؤجّل مهرها تلزم بمتابعة زوجها حيث شاء، و لكن المتأخرين لحظوا انقلاب الأخلاق و غلبة الجور، و انّ كثيرا من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نائية ليس لهنّ فيها أهل و لا نصير، فيسيئون معاملتهنّ و يجورون عليهنّ، فأفتى المتأخرون بأنّ المرأة لو قبضت مؤجّل مهرها لا تجبر على متابعة زوجها، إلى مكان إلا إذا كان وطنا لها و قد جرى فيه عقد الزواج بينهما، و ذلك لفساد الزمان و أخلاق الناس، و على هذا استقرت الفتوى و القضاء في المذهب. «١»

أقول: إنّ لحلّ هذا النوع من المشاكل طريقا شرعيا في باب النكاح، و هو اشتراط عدم إخراجها من وطنها أو أن يسكنها في بلد خاص، أو منزل مخصوص في عقد النكاح، فيجب على الزوج الالتزام به. و ليس مثل هذا الاشتراط مخالفا للكتاب و السنّة. و لو افترضنا غفلة أولياء العقد عن الاشتراط و أراد الزوج إخراجها إلى بلاد نائية يصعب عليها العيش فيها و يعد حرجيا لها، فللزوجة رفع الشكوى إلى الحاكم بغية عدم إخراجها من وطنها، فيحكم بعد تبين الحال بعدم

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٦.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٣

الإخراج نتيجة طروء العناوين الثانوية كالخرج و الضرر، فليس للزمان هنا أي مدخلية في تغيير الحكم، بل يكمن الحكم الشرعي في نفس الشرع.

٤. في أصل المذهب الحنفي و غيره انّ القاضي يقضى بعلمه الشخصي في الحوادث، أي أنّ علمه بالوقائع المتنازع فيها يصح مستندا

لقضائه، و يغني المدعى عن إثبات مدّعه بالبيّنة، فيكون علم القاضى بواقع الحال هو البيّنة، و في ذلك أفضيه مأثوره عن عمر و غيره، و لكن لوحظ فيما بعد أنّ القضاء قد غلب عليهم الفساد و السوء و أخذ الرشا، و لم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة و عفة و كفاية بل الأكثر ترلّفا إلى الولاء و سعيًا في استرضائهم و إحافا في الطلب.

لذلك أفتى المتأخرون بأنّه لا يصحّ أن يقضى القاضى بعلمه الشخصى في القضاء بل لا بدّ أن يستند قضاؤه إلى البيّنات المثبتة في مجلس القضاء حتى لو شاهد القاضى بنفسه عقدا أو قرضا أو واقعه ما بين اثنين خارج مجلس القضاء ثم ادّعى به أحدهما و جردها الآخر، فليس للقاضى أن يقضى للمدعى بلا بيّنة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمم كثير من القضاء، لزعموا العلم بالوقائع زورا، و ميلا إلى الأقوى و سيلة من الخصمين، فهذا المنع و إن أضع بعض الحقوق لفقدان الإثبات لكنّه يدفع باطلا كثيرا، و هكذا استقر عمل المتأخرين على عدم نفاذ قضاء القاضى بعلمه.

على أنّ للقاضى أن يعتمد على علمه في غير القضاء من أمور الحسبة و التدابير الإدارية الاحتياطية، كما لو علم بينونه امرأة مع استمرار الخلطة بينها و بين زوجها، أو علم بغصب مال؛ فإنّ له أن يحول بين الرجل

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٤

و مطلقته، و أن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الإثبات. «١»

أقول: يشترط المذهب الإمامى في القاضى: العدالة و الاجتهاد المطلق، فالقاضى الجائر لا يستحق القضاء و لا ينفذ حكمه.

و على ضوء ذلك فلا يترتب على عمل القاضى بعلمه أى فساد، لأنّ العدالة تصدّه عن ارتكاب الآثام.

و لو افترضنا إشغال منصب القضاء بالفرد الجائر فليس للقاضى العمل بعلمه في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم أنّ زيدا زنى أو شرب الخمر أو غير ذلك، فلا يصحّ له إقامة الدعوى و إجراء الحدود لاستلزامه وحدة القاضى و المدعى من غير فرق بين كونه عادلا أو غيره.

و أمّا العمل بعلمه في حقوق الناس فلا يعمل بعلم غير قابل للانتقال إلى الغير بل يقتصر في العمل بعلمه بنحو لو طوب بالدليل لعرضه و إلّا فلا يجوز، و قد حقّق ذلك في كتاب القضاء.

٥. من المبادئ المقرّرة في أصل المذهب أنّ العمل الواجب على شخص شرعا لا يصحّ استتجاره فيه و لا يجوز له أخذ أجره عليه، و من فروع هذا المذهب الفقهي أنّ القيام بالعبادات و الأعمال الدينية الواجبة كالإمامة و خطبة الجمعة و تعليم القرآن و العلم لا يجوز أخذ الأجره عليه في أصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجانا لأنّه واجب ديني.

غير أنّ المتأخرين من فقهاء المذهب لاحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، و انقطاع الجرايات من بيت المال عن العلماء ممّا اضطرهم إلى

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٦.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٥

التماس الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلّا بالأجر، و لذلك أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجر عليها حرصا على تعليم القرآن و نشر العلم و إقامة الشعائر الدينية بين الناس. «١»

أمّا الفقه الإمامى، فالمشكلة فيه مرتفعة بوجهين:

الأول: إذا كان هناك بيت مال معدّا لهذه الأغراض لا تبذل الأجره في مقابل العمل، بل الحاكم يؤمّن له وسائل الحياة حتى يتفرغ للواجب.

الثاني: أمّا إذا لم يكن هناك بيت مال فإذا كان أخذ الأجره حراما منصوبا عليه و كان من صلب الشريعة فلا يمسه عنصر الزمان و

لكن يمكن الجمع بين الأمرين و تحليله عن طريق آخر، و هو أن يجتمع أولياء الصبيان أو غيرهم ممن لهم حاجة إلى إقامة القضاء و الأذان و الإفتاء فيشاركون في سد حاجة المفتي و القاضي و المؤذن و المعلم حتى يتفرغوا لأعمالهم العبادية بلا هواده و تقاعس، على أن ما يبذلون لا يعد أجره لهم و إنما هو لتحسين وضعهم المعاشي.

و بعبارة أخرى: القاضي و المفتي و المؤذن و المعلم يمارس كل أعماله لله سبحانه، و لكن بما أن الاشتغال بهذه المهمة يتوقف على سد عيلتهم و رفع حاجتهم فالمعتيون من المؤمنين يسدون عيلتهم حتى يقوموا بواجبهم و إلا فكما أن الإفتاء واجب، فكذلك تحصيل الضروريات لهم و لعيالهم أيضا واجب. و عند التراحم يقدم الثاني على الأول إذا في خلافه، خوف هلاك النفوس و انحلال الأسرة، و لكن يمكن الجمع بين الحكمين على الطريق

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢، برقم ٥٤٧.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٦ الذي أشرنا إليه.

٦. أن الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولا، أي ثقات، و هم المحافظون على الواجبات الدينية المعروفون بالسّر و الأمانة، و أن عدالة الشهود شريطة اشترطها القرآن لقبول شهادتهم و أيدتها السنة و أجمع عليها فقهاء الإسلام. غير أن المتأخرين من فقهاءنا لاحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسّرت بها النصوص لفساد الزمن و ضعف الذمم و فتور الحس الديني الوازع، فإذا تطلب القضاء دائما نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقلّ العدالة الكاملة.

و معنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأحسن حالا بين الموجودين، و لو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي، أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية. (١)

أقول: إن القرآن - كما تفضل به الكاتب - صريح في شريطة العدالة في تنفيذ شهادته، يقول سبحانه: **وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ** (البقرة/ ٢٨٢) و قال سبحانه: **وَ أَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ** (الطلاق/ ٢).

مضافا إلى الروايات الواردة في ذلك المضمار، فتنفيذ شهادة غير العدل تنفيذ بلا دليل أو مخالف لصريح الكتاب، و لكن يمكن للقاضي تحصيل القرائن و الشواهد التي منها شهادة الأمثل فالأمثل التي تثبت أحد

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٣٣ - ٩٣٤ برقم ٥٥١.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٧

الطرفين على وجه يفيد العلم للقاضي، و يكون علمه قابلا للانتقال إلى الآخرين من دون حاجة إلى العمل بقول الأمثل فالأمثل. ثم إن ترك العمل بشهادة غير العدل كما هو مظنة إضاعة الحقوق، فكذلك هو مظنة الإضرار على المحكوم عليه لعدم وجود العدالة في الشاهد حتى تصونه عن الكذب عليه، فالأمر يدور بين المحذورين. لو فسّر القائل العدالة بالتحرز عن الكذب و إن كان فاسقا في سائر الجوارح لكان أحسن من تفسيره بالعدالة المطلقة ثم العدل عنها لأجل فساد الزمان.

٧. أفتى المتأخرون في إثبات الأهلّة لصيام رمضان و للعيدين بقبول رؤية شخصين، و لو لم يكن في السماء علة تمنع الرؤية من غيم أو ضباب أو غبار بعد أن كان في أصل المذهب الحنفي، لا يثبت إهلال الهلال عند صفاء السماء إلا برؤية جمع عظيم، لأن معظم الناس يلمسون الرؤية، فانفراد اثنين بادعاء الرؤية مظنة الغلط أو الشبهة.

و قد علّل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فلم تبق رؤية اثنين منهم مظنة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعو إلى الشك و الريبة. «١»
و أما في الفقه الإمامي، فلا يعتبر قول العدلين عند الصحو و عدم العلة في السماء إذا اجتمع الناس للرؤية و حصل الخلاف و التكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال اشتباه العدلين.

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٩٣٤ / ٢ برقم ٥٤٩.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٨

و أمّا إذا لم يكن هناك اجتماع للرؤية- كما هو مورد نظر الكاتب- حيث قال: لعود الناس عن التماس رؤية الهلال، فقبول قول العدلين- على وفاق القاعدة لا على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي.

و بعبارة أخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الإطلاق يدل على عدم قول العدلين في الصحو و عدم العلة في السماء حتى يؤخذ بإطلاقه في كلتا صورتين: كان هناك اجتماع للرؤية أم لم يكن، بل حجية دليل البيئنة منصرف عن بعض الصور، و هو ما إذا كان هناك اجتماع من الناس للرؤية و حصل الخلاف و التكاذب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، و أمّا في غير هذه الصورة فإطلاق حجية أدلة البيئنة باق بحالها، و منها ما إذا ادعى العدلان و لم يكن اجتماع و لا تكاذب و لا مظنة اشتباه.

هذه هي المسائل التي طرحها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء مثالا لتغيير الآراء الفقهية و الفتاوى لأجل فساد الزمان، و قد عرفت أنه لا حاجة لنا في العدول عن الحكم الشرعي، و ذلك لأحد الأمرين:

أ. إمام لعدم ثبوت الحكم الأولي كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاه.

ب. أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأولي، كما في الأمثلة الباقية.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١١٩

ب. تغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل و الأوضاع

قد سبق من هذا الكاتب ان عوامل التغيير على قسمين:

أحدهما: ما يكون ناشئا من فساد الأخلاق، و فقدان الورع، و ضعف الوازع، و أسماء بفساد الزمان، و قد مرّ عليك أمثلته كما مرّت مناقشاتنا.

و الآخر: ما يكون ناشئا عن أوضاع تنظيمية، و وسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية و ترتيبات إدارية، و أساليب اقتصادية و نحو ذلك، و هذا النوع- عند الكاتب- كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضررا، و الشريعة منزّهة عن ذلك، و قد قال الإمام الشاطبي (ت/ ٧٩٠هـ) في الموافقات: لا عبث في الشريعة. ثمّ طرح لها أمثلة و إليك بيانها:

١. ثبت عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن كتابه أحاديثه، و قال لأصحابه: «من كتب عني غير القرآن فليمحه» و استمر الصحابة و التابعون يتناقلون السنّة النبوية حفظا و شفاها لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول عملا بهذا النهي.

ثمّ انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، إلى تدوين السنّة النبوية، لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها و رأوا أنّ سبب نهى النبي عليه السّلام عن كتابتها إنّما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عمّ القرآن و شاع

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٠

حفظا و كتابه، و لم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنّة، بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع. (١)

أقول: إن ما ذكره من أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم نهى عن كتابة حديثه غير صحيح من وجوه:

أولاً: روى البخارى أن رجلاً من أهل اليمن طلب من النبي أن يكتب له خطبته فقال: اكتب لى يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبى فلان إلى أن قال: كتبت له هذه الخطبة. (٢)

أضف إلى ذلك أن النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم أمر في غير واحد من الموارد كتابة حديثه، يجدها المتفحص في مصادرهما. (٣) و مع هذه الموارد الكثيرة التي رخص النبي فيها كتابة الحديث، و العمل به، لا يبقى أى شك في موضوعية ما روى عنه صَلَّى الله عليه و آله و سلم: «من كتب عني غير القرآن فليمحّه».

ثانياً: هل يصح أن يأمر الله سبحانه بكتابة الدين حفظاً له، و احتياطاً عليه، و في الوقت نفسه ينهى نبيه عن كتابة الحديث الذي يعادل القرآن في الحجية؟!

(١). المدخل الفقهي العام: ١/٢٩٣٣، و في الطبعة العاشرة في ترقيم الصفحات في المقام تصحيف.

(٢). البخارى: الصحيح: ٢٩، باب كتابة العلم.

(٣). سنن الترمذى: ٥/٣٩، باب كتابة العلم، الحديث ٢٦٦٦؛ سنن الدارمى: ١/١٢٥، باب من رخص في كتابة العلم، سنن أبى داود: ٢/٣١٨، باب في كتابة العلم، و مسند أحمد:

٢/٢١٥ و ج: ٣/١٦٢.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢١

ثالثاً: العجب من الأستاذ أنه سلّم وجه المنع، و هو أن لا يختلط الحديث بالقرآن، و قد نحت الخطيب البغدادي (١) في كتاب «تقييد العلم» (٢) مع أنه غير تام، لأن القرآن الكريم في أسلوبه و بلاغته يغير أسلوب الحديث و بلاغته، فلا يخاف على القرآن الاختلاط بغيره مهما بلغ من الفصاحة و البلاغة، فقبول هذا التبرير يلازم إبطال إعجاز القرآن الكريم، و هدم أصوله.

و الكلمة الفصل أن المنع عن كتابة الحديث كان منعا سياسياً صدر عن الخلفاء لغايات و أهداف خاصة، و الخسارة التي منى الإسلام و المسلمون بها من جزاء هذا المنع لا تجبر أبداً، و قد فصلنا الكلام في فصل خاص من كتابنا بحوث في الملل و النحل. (٣)

٢. قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات، و تعطى كلا منها رقماً خاصاً، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لا بدّ لصحته من ذكر حدود العقار، أى ما يلاصقه من الجهات الأربع لتمييز العقار المعقود عليه عن غيره، وفقاً لما تقضى به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

و لكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من الممالك و البلدان أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم محضر العقار، دون ذكر حدوده، و هذا ما يوجهه فقه الشريعة، لأنّ الأوضاع و التنظيمات الزمنية أو جدت

(١). أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣ هـ) مؤلف تاريخ بغداد.

(٢). تقييد العلم: ٥٧.

(٣). لاحظ: الجزء الأول من الكتاب المذكور: ٦٠-٧٦.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٢

وسيلة جديدة أسهل و أتم تعيينا و تمييزا للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فأصبح اشتراط ذكر الحدود عبثا، و قد قدمنا أنه لا عبث في الشريعة.

أقول: إن الحكم الشرعي الأولي هو معلومية المبيع، و هذا هو لب الشريعة، و أمّا الباقي فهو ثوب يتغير بتغير الأزمان، فلا- تحديد العقارات من الجهات الأربع حكم أصلي، و لا- ذكر رقم محضر العقار، فالجميع طريق إلى الحكم الشرعي و هو معلومية المبيع و خروجه عن كونه مجهولا، و الشرط يحصل بكلا الوجهين و تغيير الثوب ليس له صلة بتغيير الحكم.

٣. كذلك كان تسليم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفريغ العقار و تسليمه فعلا إلى المشتري، أو تمكينه منه بتسليم مفتاحه و نحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسليم يبقى العقار معتبرا في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو و مسؤوليته، وفقا للأحكام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسليم.

و لكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري. استقر الاجتهاد القضائي أخيرا لدينا على اعتبار التسليم حاصلًا بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، و من تاريخ التسجيل ينتقل ضمان هلاك المبيع من عهد البائع إلى عهد المشتري، لأنّ تسجيل المبيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما في التسليم الفعلي، إذا العبرة في الملكية العقارية قانونا، لقيود السجل العقاري، لا للأيدى و التصرفات، و بتسجيل المبيع لم يبق البائع متمكنا أن يتصرف في العقار المبيع بعقد آخر استنادا إلى وجوده في يده، و جميع الحقوق و الدعاوى المتفرعة

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٣

عن الملكية، كطلب نزع اليد، و طلب الآخرة، و غير ذلك تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل.

فبناء على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يعتبر لتسجيل العقد العقاري حكم التسليم الفعلي للعقار في ظل هذه الأوضاع القانونية التنظيمية الجديدة. «١»

أقول: اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه بآفة سماوية فهو من مال بائعه، و الدليل عليه من طرقنا هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه». «٢»

و روى عقبه بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل و أوجه غير أنه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه». «٣»

و أمّا من طرق أهل السنّة، روى البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أنه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن و بقي بعض، فقال: ادفعها إليّ فأبى البائع، فانطلق المشتري و تعجل له بقية الثمن فدفعه إليه، فقال:

ادخل و اقبض سلعتك، فوجدها ميتة، فقال له: رد عليّ مالي، فأبى، فاختصمنا إلى شريح، فقال شريح: رد على الرجل ماله و ارجع إلى جيفتك

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٣١.

(٢). النوري: مستدرک الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث ١.

رسالة في تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٤

فادفعها. «١»

و على هذا فالميزان في رفع الضمان على البائع هو تسليم المبيع و تسليم كل شيء بحسبه، و الجامع هو رفع المانع من تسليط المشتري

على المبيع و إن كان مشغولا بأموال البائع أيضا إذ لم يكن هنا أى مانع من الاستيلاء و الاستغلال.

و على ضوء ذلك فتسليم البيت و الحانوت مثلا بإعطاء مفتاحهما، و أما جعل مجرد تسجيل العقد فى السجل العقارى رافعا للضمان بحجة ان تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما للتسليم الفعلى اجتهاد فى مقابل النص بلا ضرورة ما لم يكن تسجيل العقد فى السجل العقارى مترامنا مع رفع الموانع من تسلط المشتري على المبيع، إذ فى وسع المتبايعين تأخير التسجيل إلى رفع الموانع. و بعبارة أخرى: الميزان فى رفع الضمان هو تحقق التسليم بالمعنى العرفى، و هو قد يزامن التسجيل فى السجل العقارى و قد لا يزامن، كما لو سجل العقد فى السجل و لكن البائع أوجد موانع عاقت المشتري عن التسلط على المبيع، فما لم يكن هناك إمكان التسلط فلا يصدق التسليم.

على أن المشتري بالتسجيل و إن كان يستطيع أن يبيع العقار و لكنه يعجز عن الانتفاع بالمبيع الذى هو المهم له ما لم يكن هناك تسليم فعلى.

٤. أوجب الشرع الإسلامى على كل زوجة تطلق من زوجها عدّة

(١). البيهقى: السنن: ٥/ ٣٣٤، باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٥

تعتدها، و هى أن تمكث مدة معينة يمنع فيها زواجها برجل آخر، و ذلك لمقاصد شرعية تعتبر من النظام العام فى الإسلام، أهمها، تحقق فراغ رحمها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب.

و كان فى الحالات التى يقضى فيها القاضى بالتطبيق أو بفسخ النكاح، تعتبر المرأة داخله فى العدة، و يبدأ حساب عدتها من فور قضاء القاضى بالفرقة، لأن حكم القاضى فى الماضى كان يصدر مبرما و اجب التنفيذ فورا، لأن القضاء كان مؤسسا شرعا على درجة واحدة، و ليس فوق القاضى أحد له حق النظر فى قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائى لدينا يجعل قضاء القاضى خاضعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض، أو بكليهما. و هذا التنظيم القضائى الجديد لا ينافى الشرع، لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسله، فإذا قضى القاضى اليوم بالفرقة بين الزوجين و جب أن لا تدخل المرأة فى العدة إلا بعد أن يصبح قضاؤه مبرما غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائى. و ذلك إما بانقضاء المهل القانونى دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها و رفضها للطعن حين ترى الحكم موافقا للأصول.

فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة فى العدة و يبدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الابتدائى، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائى لربما تنقضى عدتها و تتحرر من آثار الزوجية قبل الفصل فى الطعن المرفوع على حكم القاضى الأول بانحلال الزوجية ثم ينقض هذا الحكم لخلل تراه المحكمة العليا فيه، و هذا النقض يرفع الحكم السابق و يوجب

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٦

عودة الزوجية. (١)

أقول: إن الحكم الأوى فى الإسلام هو ان الطلاق بيد من أخذ بالساق (٢)، فلزوج أن يطلق على الشروط المقررة قال سبحانه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ (الطلاق / ١).

نعم لو اشترط الزوجان فى سجل العقد أن يكون الطلاق بيد المحكمة بمعنى أنه إذا أدركت ان الطلاق لصالح الزوجين فله أن يحكم بالفرقة و الانفصال، و المراد من الحكم بالفرقة أمران:

أولا: ان الطلاق لصالح الزوجين.

ثانيا: تولى إجراء صيغة الطلاق.

فلو كان قضاء القاضى بالفرقة على درجة واحدة، و ليس فوقه أحد له حق النظر فى قضائه فيقوم بكلا الأمرين: حق الانفصال و تنفيذه بإجراء صيغة الطلاق و يكون الحكم بالفرقة مبدأ للاعتداد.

و لو كان النظام القضائى يجعل قضاء القاضى خاضعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض أو بكليهما، فلاجل الاجتناب عن بعض المضاعفات التى أشير إليها تقتصر المحكمة الأولى على الأمر الأول- إن الطلاق لصالح الزوجين- و يؤخر الأمر الثانى إلى إبرامه، فعند ذلك تجرى صيغة الطلاق من قبل المحكمة الثانية و تدخل المرأة فى العدة و يبدأ

(١). مصطفى الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٢ / ٩٣٢.

(٢). مجمع الزوائد: ٤ / ٣٣٤، باب لا طلاق قبل النكاح.

رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٢٧ حسابها.

و بذلك يعلم أنّ ما ضربت من الأمثلة لتأثير الزمان و المكان بعيدة عمّا يروم إليه، سواء كان العامل للتأثير هو فساد الأخلاق و فقدان الورع و ضعف الوازع، أو حدوث أوضاع تنظيمية و وسائل زمنية، فليس لنا فى هذه الأمثلة أى حافز من العدول عمّا عليه الشرع. و حصلة الكلام: أنّ الأستاذ قد صرح بأنّ العاملين- الانحلال الأخلاقى و الاختلاف فى وسائل التنظيم- يجعلان من الأحكام التى أسسها الاجتهاد فى ظروف مختلفة خاضعة للتغيير، لأنها صدرت فى ظروف تختلف عن الظروف الجديدة.

و لكّنه فى أثناء التطبيق تعدى تارة إلى التصرف فى الأحكام الأساسية المؤبده التى لا يصح للفقهاء الاجتهاد فيها، و لا أن يحدث بها أى خدشه، و أخرى ضرب أمثلة لم يكن للزمان أى تأثير فى تغيير الحكم المستنبط. هذا بعض الكلام فى تأثير عنصرى الزمان و المكان فى الاستنباط.

تمت الرسالة بيد مؤلفها العبد الفقير جعفر السبحانى فى صبيحة يوم الجمعة المصادف يوم العشرين من رجب المرجب من شهر عام ١٤١٨ هـ حامدا مصليا على النبى و آله فى مدينة قم المقدسة رسالة فى تأثير الزمان و المكان على استنباط الأحكام، ص: ١٣٦

ما نشر عن المؤلف فى حقلى الفقه و الأصول

١. المواهب فى تحرير أحكام المكاسب.
٢. نظام الطلاق فى الإسلام.
٣. نظام النكاح فى الشريعة الإسلامية الغراء فى جزءين.
٤. نظام الارث فى الإسلام.
٥. نظام القضاء و الشهادة فى الشريعة الإسلامية فى جزءين.
٦. ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر.
٧. الاعتصام بالكتاب و السنة (فقه مقارن).
٨. عشر مسائل فقهية.
٩. المختار فى أحكام الخيار.
١٠. تهذيب الأصول، فى جزءين تقريرا لدرس الإمام الخمينى قدس سرّه.

١١. المحصول في علم الأصول، في أربعة أجزاء.

١٢. الرسائل الأربع، و هي:

١. الملازمة بين حكمى العقل و الشرع.

٢. قاعدة لا ضرر.

٣. القول المفيد في الاجتهاد و التقليد.

٤. التسامح في أدلة السنن.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى / " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلميه الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

